

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛ وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ، على النحو التالي :

أولاً - لجان طعن ضرائب محافظة الإسكندرية :

لجنة طعن ضرائب الإسكندرية (الدائرة التاسعة عشرة) :

السيد / ناصر محمد كمال بدر رئيساً

السيد / شعبان عبد الوهاب محمد جودة عضواً

السيد / عبد الناصر نعمان محمد عضواً

ثانياً - لجان طعن ضرائب محافظة الشرقية :

(١) لجنة طعن ضرائب الزقازيق (الدائرة الثانية) :

السيد / حسن محمد على نوفل رئيساً بالندب

السيد / محمد مسعد توفيق عثمان عضواً

السيد / ماجد عبد الرحمن سيد أحمد عضواً

(٢) لجنة طعن ضرائب الزقازيق (الدائرة الثالثة) :

السيدة / ليلى عبد المنعم الزهيرى رئيساً

السيد / محمد صلاح عبد الحميد سليمان عضواً

السيد / محمد صبرى السيد موسى عضواً

(٣) لجنة طعن ضرائب الزقازيق (الدائرة الخامسة) :

السيدة / سهير محمد عمر الصبو رئيساً بالندب

السيد / صبرى عبده السيد سيد عضواً

السيد / مصطفى محمد أحمد عبد الله عضواً

(٤) لجنة طعن ضرائب كفر صقر :

السيد / صلاح إبراهيم إبراهيم سليمان رئيساً بالندب

السيد / شحاتة السيد محمود مصطفى عضواً

السيد / ثروت سعيد محمد عبده عضواً

(٥) لجنة طعن ضرائب أبو كبير :

السيد / صلاح الدين سليمان جمعة رئيساً بالندب

السيد / ماهر رمضان حسن أحمد عضواً

السيد / السيد محمد السيد عطية عضواً

(٦) لجنة طعن ضرائب فاقوس :

السيد / أمين أحمد عبد العزيز عمارة رئيساً بالندب

السيد / أحمد حسن أحمد حسن عضواً

السيد / حماد محمد حسن حماد عضواً

ثالثاً - لجان طعن ضرائب محافظة قنا :

لجنة طعن ضرائب قنا (الدائرة السادسة) :

السيد / على عمر على عمر سليمان رئيساً بالندب

السيد / عبد المغنى عبد الله على حسن عضواً

السيد / مرعى فضل الله سباق عضواً

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة طعن ضرائب إسنا ، على النحو التالى :

السيد / عبد المنعم عبد العظيم عبد اللطيف رئيساً بالندب

السيد / علاء الدين عبد الجواد هاشم عضواً

السيد / عبد الكريم السيد عبد الكريم عضواً

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/١٥

وزير المالية

دكتور / مدهت حسانين